جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

الطلبات العارضة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

بندير أمين

لعريط صلاح الدين

تحت إشراف:

أ/ كريد محمد الصالح

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوالصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د/ لصلج نوال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بداية نحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا يوفي نعمه التي أنعم بها علينا ووفقنا لإتمام بحثنا في ما يحبه ويرضاه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

واعترافا منا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير ووافر الامتنان إلى الأستاذ المشرف **كريد محمد الصالح** لقبوله الإشراف علينا في هذا البحث من خلال توجيهاته القيمة وحرصه على النصح رغم انشغالاته العديدة.

إذ يقتضي علينا واجب الاعتراف أن نتقدم له بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والامتنان

وإلى جميع أساتذتنا وكل من درسنا طيلة مشوارنا الدراسي.

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

إهــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا، ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله أما بعد

فإني أهدي عملي هذا:

إلى والديا الكريمين اللذان سهرا على تربيتي وقاما بدعمي في كل جوانب الحياة فكانا لي خير سند طيلة مشواري الدراسي

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي التي قدمت لي الدعم الكافي لغاية وصولي إلى مرحلة التخرج

إلى أعز أصدقائي وكل رفقائي في مشواري الجامعي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكيكدة

إلى أستاذي المشرف كريد محمد الصالح

وإلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد وكان حافزا لي للوصول إلى هذه المرحلة

ولكل من علمني ولو حرفا في هذه الحياة

بندير أمين

إهــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لهما الفضل في تربيتي

إلى من دفعاني دوما إلى الأمام ومنحاني القدرة على المواصلة

إلى أبي وأمي

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الإخوة الأعزاء حفظهم الله وإلى كافة الأساتذة

لعريط صلاح الدين

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

ج: جزء

م.ن: مكان النشر

س.ن: سنة النشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

أ: أستاذ

د: دكتور

ثانيا: بالفرنسية

Art: Article

N: Numéro

P: Page

منذ القدم كان يعيش الإنسان في بيئة فوضوية مليئة بالظلم والجور، لا وجود فيها للعدل والمساواة، تتشابه خصائصها مع بيئة غابية تسكنها الحيوانات يأكل فيها القوي الضعيف، ولا يميز فيها بين النساء والرجال، ولا الشيوخ أو الرضع، فكان القوي هو من يمتلك زمام السلطة وهو الذي يتجبر ويحكم ويضع القوانين كما يشاء، هذه القوانين وجدت لتخدمه وعلى قياسه فقط، إلا أنه مع تطور الإنسانية وظهور حضارات جديدة، استطاع الفرد التخلص من قانون الغاب الذي أرهقه على مر السنين، فظهر مفهوم الدولة، والتي قامت بدورها بإنشاء هيئة عامة تسيرها هذه الأخيرة وتبقى تحت وصايتها تدعى بالسلطة القضائية.

هذه السلطة تعمل على إضفاء قالب العدل والمساواة، كما تسهر على تطبيق القوانين واحترامها من طرف الجميع دون التحيز وبلا استثناء، وفي نفس الوقت تم إنشاء نظام يعرف بالدعوى القضائية، والتي مثل وسيلة للمظلوم أو لصاحب الحق لاسترجاع حقه من الظالم أو المعتدي.

وعلى هذا الأساس، فإن الدعوى تعتبر الوسيلة التي أقرها أو خولها القانون لكل فرد للجوء إلى القضاء، بغية تقرير حقه أو حمايته، هذه الأخيرة تصنف ضمن الحقوق الإرادية التي تضل في حالة ساكنة في القضايا المدنية، إلا أن يشرع صاحبها في استعمالها وفق إجراءات ومواعيد محددة.

حيث يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، ثم تكليف الخصم بالحضور بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل وأدلة إثبات مشروعة، ويتحدد نطاق النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد.

ارتكز النظام القديم على المبادئ المستقرة منذ العهد الروماني، وهو ثبات نطاق النزاع بالصورة التي يبدأ بها المدعي دعواه، فنظرا لجموده لا يجوز سواء للقاضي أو

الخصوم أو الغير تغيير نطاق الخصومة، سواء من حيث السبب، أو الأطراف، احتراما لمبدأ عدم مفاجأة الخصم بطلبات جديدة أو خصوم جدد.

غير أن هذا المبدأ يؤدي إلى إصابة الخصومة بشلل تام، فالخصومة كظاهرة ديناميكية حية تأبى الثبات المطلق، وما تتضمن من روابط قانونية مختلفة الأطراف تستعصي على الجمود.

وعليه فإن هذا المبدأ يؤدي إلى التضحية بمبدأ الاقتصاد في الخصومة، والذي يقضي بحسم النزاع بكافة جوانبه وتبعاته، وينتج على ذلك عرض نفس النزاع على القضاء لكن بملامح مختلفة، مما قد يترتب عنه إصدار أحكام متعارضة تمس بمصداقية أحكام القضاء، بسبب تراكم المنازعات ذات الأصل الواحد.

لذلك يرى أغلب الفقهاء، و التشريعات الحديثة على غرار التشريع الجزائري بضرورة كسر هذا الجمود، فأجازت تقديم طلبات عارضة تسمح بإضافة أو تعديل أحد عناصر الطلب الأصلي، من أجل إصدار أحكام تتفق مع العدالة وتسمح بتصفية كل المنازعات المرتبطة بالطلب الأصلي أو المتفرعة عنه، بدلا من فرض دعاوي مستقلة بكل نزاع.

و موضوع الطلبات العارضة يكتسي أهمية كبيرة، كونه يعالج أحد المحاور الرئيسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأهم الموضوعات الإجرائية، إذ يترتب على فهمه التطبيق الحسن للإجراءات و الخطأ فيها كالخطأ في القانون، لذلك فإن الخلط بين الطلبات العارضة والطلبات المشابهة، أو المغايرة وعدم التحكم في ضوابطها قد يقضي على الوظيفة الحقيقية التي وجدت من أجلها هذه الطلبات.

فضلا عن ذلك فإن الطلبات العارضة تسمح باقتصاد وقت القضاة وأموال الخصوم واختصار الإجراءات من حيث الجهد والوقت والتكاليف.

وقد عالج المشرع الجزائري الطلبات العارضة وأحدث فيها عدة تعديلات، لسد النقائص الموجودة عبر القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبدورنا اخترنا موضوع الطلبات العارضة لدراسته في شقه المدني، ولتسليط الضوء على مختلف الطلبات العارضة والتي تسمح بتغيير نطاق الخصومة.

فلما يتقدم المدعي بطلبه الأصلي أمام القضاء، هل يكتفي بشرح طلبه أو يمكنه إضافة طلبات أخرى؟ وبالمقابل هل يمكن للمدعى عليه تقديم طلبات خاصة به، وإذا كانت الطلبات العارضة تغير من النطاق الأولي الذي تحدده المطالبة القضائية في إطار الخصومة، فما مفهوم هذه الطلبات وإجراءات تقديمها وأنواعها؟ وما مدى تأثير هذا التغيير على الخصوم وعلى الغير الخارج عن الخصومة الأصلية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف يتم دراستها في الفصل الأول والذي سنتناول فيه.

الفصل الأول

ماهية الطلبات

العارضة

مما هو معروف في الفقه القديم والممارسات القضائية التقليدية أن الطلب القضائي الأصلي مبني على ثلاثة عناصر وهي: الموضوع، السبب والخصوم وهي مجتمعة تحدد عناصر الادعاء بشكل نهائي، أي أنه لا يكون بعدها أي تعديل أو إضافة، إذ أنه لا يسمح بتعديل نطاق الخصومة بعد سريانها سواء من طرف القاضي أو الأطراف أو الغير حيث كانت القضايا يفصل فيها في وقت وجيز لكون الأطراف لا يستطيعون إبداء طلبات جديدة أثناء سير الخصومة تطبيقا لمبدأ ثبات الطلب القضائي، إلا أن تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق أدى إلى عرض العديد من المنازعات أمام القضاء في حين كان بالإمكان الفصل فيها دفعة واحدة لوجود ارتباط بينها ومنع صدور الأحكام المتعارضة.[1]

لذلك يرى أغلبية الفقهاء أن الحل يكون بتقديم طلبات عارضة من أجل إصدار أحكام تتفق مع العدالة، والاقتصاد في وقت القضاة وأموال الخصوم تتطلب تصفية كل المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي، أو المتفرعة عنه بدلا من فرض دعاوي مستقلة في كل نزاع.[2]

فنجد إذا أن الطلب العارض باعتباره نظير ومعالج للطلب الأصلي يتناول هذا الأخير أحيانا من زاوية الموضوع، وأحيانا أخرى من زاوية السبب، أو الخصوم، ومن أجل التخفيف من مبدأ ثبات الطلب القضائي أجيزت الطلبات الطارئة في مختلف التشريعات، حيث سمح المشرع للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة، وهو ما يسمى بالطلبات العارضة.[3]

ومن خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على الطلبات العارضة، حيث قسمناه لمبحث أول نتناول فيه مفهوم هذه الأخيرة، خصائصها، وشروطها ومبحث ثاني نتكلم فيه عن إجراءات تقديمها، والحكم فيها.

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 243.

[2] د/ أحمد هنيدي، أصول المحاكمات المدنية و التجارية، دار الجامعة، بيروت 1989، ص 192.

[3] د/ محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة و الدعاوي الفرعية ، في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، ص 7.

المبحث الأول: مفهوم الطلبات العارضة.

كما قلنا من قبل فإن العمل بمبدأ ثبات الطلب القضائي ينجر عنه طول الإجراءات وزيادة المصاريف مما أدى إلى تكديس القضايا ولإدخال بعض المرونة عليه وتسريع الإجراءات تم إضفاء ميزة الطلبات العارضة، هذه الأخيرة شكلت حلا مثاليا من خلال تجميع طلبات المدعي والمدعى عليه وتركيزها في دعوى واحدة حتى لا يضطر الخصوم إلى رفع دعوى مستقلة بكل طلب على حدة، الأمر الذي يترتب عليه تعدد الدعاوى وتناقص الأحكام وزيادة العبء على القضاة، فضلا عن تضييع وقت وجهد المتقاضين.[1]

المطلب الأول: تعريف وخصائص الطلبات العارضة:

إن المبدأ التقليدي هو ثبات النزاع أو عدم جواز تغيير محل الخصومة، فالخصومة يتحدد نطاقها بناء على الطلب الأصلي، ولا يجوز تغيير هذا النطاق حتى يسهل فض النزاع الأصلي، و هو ما يمليه أيضا مبدأ تركيز الخصومة، لكن من ناحية أخرى فالسماح بتقديم طلبات جديدة يؤدي إلى التيسير على الخصوم وتوفير وقت القضاء، لذلك سمحت التشريعات الحديثة، بتغيير محل الخصومة عن طريق إبداء الطلبات العارضة في حدود معينة.[2]

الفرع الأول: تعريف الطلبات العارضة:

الطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يبدأ أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالزيادة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها، فهو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية ويمكن أن يطلق عليه تسمية الدعوى الفرعية.[3]

و مما تقدم يتضح أن الطلب العارض هو طلب موضوعي، وليس بطلب يتصل بثبات الدعوى أو بالسير فيها أو بأمر شكلي متعلق بها وأنه يترتب عليه تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو بالنقصان دون أن يمحيه كليا، إنه طلب يبدى بعد اقامة الدعوى الأصلية، وليس مع

---

[1] د/ أحمد محمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010، ص 293.

[2] د/ أحمد هنيدي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 431، 432.

[3] د/ أحمد هنيدي، نفس المرجع، ص431.

الطلب المرفوع بتلك الدعوى، كما انه يكون قبل صدور الحكم في تلك الدعوى المرفوعة، أي أنه لا يرفع مستقلا عنها.[1]

وتعرف أيضا بمعناها الواسع والعام أنها تلك الطلبات العارضة التي تعارض الطلب الأصلي، ويعبر بذلك عن كل نزاع يأتي أثناء الخصومة ليضاف إلى الطلب الأصلي بصفة تبعية، أما بمفهومها الضيق هي الطلبات المقدمة لتعديل، أو توسيع موضوع النزاع، فهي أولا الطلبات المقابلة، وبصفة عامة كل الطلبات المرتبطة، وهي كذلك طلبات التدخل المقدمة من طرف الغير أو ضده، ولاسيما الطلب بالضمان.[2]

الفرع الثاني: خصائص الطلبات العارضة:

من خلال ما سبق نستنتج أن الطلبات العارضة تمتاز بعدة خصائص تميزها عن الطلبات الأصلية نذكر منها:

1- الطلب العارض طلب قضائي يقدم اثناء الخصومة: ويأتي لتعديل أحد عناصرها، فإذا انعدمت هذه الصفة في الطلب المقدم أمام المحكمة، عد مجرد دفاع في الدعوى، لأن وسائل الدفاع لا تعد طلبات قضائية، وإنما أدلة يسند إليها الخصوم في إثبات محل الخصومة تأييدا لطلباتهم.

2- أن يبدى الطلب العارض تبعا لدعوى قائمة: إذ أن الطلب الأصلي أو المفتتح للخصومة، هو ما يبدأ به في الخصومة من إجراءات، أما الطلب العارض فيبدى تبعا لخصومة قائمة، وأثناءها تغير من نطاقها وما عدا ذلك لا يكون عارضا.

3- أن يكون من شأن الطلب العارض التأثير على نطاق الخصومة الأصلية: وذلك من حيث السبب، أو الموضوع، أو الأطراف، بالنقصان أو الزيادة أو التعديل.

---

[1] د/ احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأ المعارف الإسكندرية، 1990، ص 183.

[2] محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، جزء ثاني، 2001، ص 83.

فإذا لم يكن كذلك فلا يعتبر طلبا عارضا يخضع للقواعد المحددة له.[1]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تقديم الطلبات العارضة:

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الطلبات العاضة وخصائصها، سنتناول في المطلب الثاني شروط هذه الطلبات، وكيفية تقديمها.

الفرع الأول: شروط الطلبات العارضة:

للطلبات العارضة شروط يجب توافرها لصحتها ولكي يتم قبولها نذكرها كالاتي:

1- يجب أن يكون الطلب مما حدد المشرع صراحة: حدد المشرع المصري الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه في المادتين 124، 125، في المرافعات، وهاتان المادتان هما القاعدة العامة في الطلبات الإضافية والمقابلة.[2]

كما حدد المشرع التدخل في الدعاوي في المادة 126، واختصام الغير في الدعوى في المواد 117، 118، 119، وهذه المواد هي القاعد العامة في شأن التدخل واختصام الغير.

أي أن المشرع حدد الطلبات العارضة على سبيل الحصر، فالطلب العارض يجب أن يكون من هذه الطلبات، وهذا الشرط خاص بقبول الطلبات العارضة لأنه يتعلق بسلطة الخصم في الادعاء أمام المحاكم للمطالبة بالحماية القانونية وسلطة المحكمة لمنح هذه الحماية. وبالتالي لا يكون الطلب القضائي الذي يبدى بمناسبة دعوى دون أن يكون من الطلبات المحددة.[3]

2- ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلي:

لم يترك المشرع اتساع نطاق الخصومة عن طريق الطلبات العارضة لمطلب إرادة الخصوم. وإنما وضع ضوابط تحكمها بحيث لا يؤدي اتساع نطاق الخصومة إلى ضياع معالم الدعوى الأصلية وبحيث يضمن أن تحفظ الخصومة بجوهرها الذي قامت به أول الأمر وبحيث لا يتخذ

[1] مالكي روزة، الطلبات الأصلية و العارضة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 27.

[2] د/أحمد هندى، مرجع سابق، ص 432.

[3] د/أحمد هندى، مرجع سابق، ص 432، 433.

الخصوم من اتساع نطاق الدعوى سبيلا لتعطيل سيرها أو الفصل فيها، فلا تكون الطلبات العارضة بعيدة الصلة بالطلبات الأصلية أو مغايرة لها في أساسها، أي يجب أن يكون هناك ترابط بينهما ويجب أن لا يكون قد تم الفصل فيها، وحسب المادة 96 من قانون الإجراءات

المدنية التي تنص :" لا يصح أن يترتب على إبداء الطلبات العارضة إرجاء الحكم في الطلب الأصلي متى كان مهيأ للفصل فيه" ويقصد بهذا الترابط إذا كان الحل المقرر لأحدهما من شأنه التأثير على الحل الذي يجب أن يقرر للأخر وهذا شرط لقبول الطلبات الطارئة بمختلف أنواعها باستثناء طلب المقاصة لما يقدم كطلب مقابل، وإذا تخلف الشرط كان الطلب العارض غير مقبول وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها.[1]

مثاله :أن يطلب المدعى عليه تعويضا قبل المدعي تأسيسا على التعسف في استعمال الدعوى.

إن المشرع الجزائري جعل من فكرة الارتباط قيدا لقبول الطلب العارض تجنبا للضرر في التوسع في قبوله، وعدم حدوث أي اضطراب أو اختلال في الخصومة القضائية.

وقد اختلف الفقه حول تعريف فكرة الارتباط:

_ فالاتجاه السائد في الفقه المصري يصوره على أنه وثيقة بين دعوتين تجعل من المناسب والمصلحة وحسن القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة لكي تفصل فيهما معا، وترك كل دعوة تسير مستقلة عن الأخرى يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة، رغم ذلك تعرض هذا الاتجاه للنقد لأنه يصلح فقط لإحدى حالات الارتباط وهي حالة عدم القابلية للتجزئة.

أما المشرع الجزائري فقد استعمل تعبير الارتباط في المادتين 90،91 من قانون الاجراءات المدنية إلا أنه لم يشر إلى مفهومه فترك المسألة للفقه والقضاء، فالمادة 90 تنص: " إذا سبق تقديم طلب أمام محكمة أخرى في موضوع الدعوى نفسه أو كان النزاع مرتبطا بقضية مطروحة أمام محكمة أخرى، جاز إحالة الدعوى بناء على طلب الخصوم"

[1] د/ أحمد هنيدي، نفس المرجع، ص 192.

وبالرجوع للمادة 91 التي تنص" إذا وجد ارتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضي المحكمة بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم" أي أنه بمفهوم المخالفة:

في حالة رفع عدة طلبات بإجراء واحد، ولا يوجد بينهما ارتباط يترتب بطلان اجراءات رفع هذه الطلبات ويحكم بذلك القاضي من تلقاء نفسه، إذا تبين أن رفع عدة طلبات بإجراء واحد يمس بحسن سيرة العدالة.[1]

في حالة ما كان الارتباط بين دعوتين إذا كان القضاء في إحداهما من شأنه التأثير في القضاء في الأخرى، مما يجعل من حسن سيرة القضاء تحققهما والحكم فيهما معا.

الأمثلة:

أ- صلة الارتباط في وحدة موضوع الطلب القضائي: مثال لما يبيع شخص سيارة لشخصين فكل واحد يبادر في رفع دعوى على البائع لمطالبة بصحة العقد وتسليم السيارة.

ب- الارتباط في وحدة السبب: كذلك لما شخص يبيع شيئا لشخصين، فدعواه بالثمن ضد أحدهما تعتبر مرتبطة بدعواه بالثمن ضد الاخر فالسبب واحد.

ج- الارتباط في وحدة الموضوع والسبب أي كلا العنصريين مشتركين: دعوى الدائن ضد مدينه، ودعواه ضد مدين آخر متضامن مع الأول.[2]

وبالتالي شرط الارتباط يجب توافره في قبول الطلبات العارضة على اختلاف أنواعها من طلبات إضافية وطلبات مقابلة وطلبات التدخل والإدخال في الخصومة، وبالتالي يجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي.

فالمشرع المصري أتى بقاعدة عامة أساسها الارتباط وأعطى للمحكمة سلطة يصدرها، أما المشرع الجزائري لم يأتي بنصوص صريحة تعالج قبول الطلبات الإضافية، فقد أشار لإمكانية الاحالة للارتباط في المواد 91/90 من قانون.إ.م. السابقة الذكر.

[1] أ/ زودة عمر، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة، دفعة16.

[2] د/ محمود ابراهيم، مرجع سابق، ص 54،55.

أما الطلب المقابل: كذلك لابد من الارتباط كضابط لقبوله، فأغلبية التشريعات ذهبت إلى وضع قيود أو ضوابط لقبول طلبات المدعي عليه العارضة.

أما المشرع الجزائري عالج المسألة بنص صريح، وقرر أن المدعى عليه يقدم من الطلبات المقابلة طلب المقاصة القضائية والطلبات المقابلة القائمة على الطلب الأصلي فقط أو المبنية كلية عليه الطلب الأصلي ليعطي المحكمة الاختصاص لنظر جميع الطلبات المقابلة.

فالمقاصة القضائية التي نص عليها المشرع جائزة في كل الأحوال بغض النظر عن قيام صلة الارتباط، أما طلب المدعي عليه بالتعويض كطلب عارض يرتبط بالطلب الأصلي ارتباط السبب بالنتيجة، لأن المدعى عليه لم يطالب بالتعويض إلى بسبب رفع الدعوى الأصلية، كما يعطي الاختصاص لمحكمة الدعوى الاصلية بالطلب العارض بالتعويض لارتباطه بتلك الدعوى.

كذلك في التدخل فطلب التدخل باعتباره طلب عارض يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي حتى يتسنى قبوله.

وكذلك لقول اختصام الغير فالارتباط دور هام في قبول اختصام الغير بناء على إرادة الخصوم أو بأمر من المحكمة لأنه يؤدي إلى مد دائرة الخصومة من جهة أشخاصها مع بقائها حيث سببها أو موضوعها.[1]

3- يجب إبداء الطلب العارض قبل إقفال باب المرافعة:

والمقصود هنا حجز الدعوى للحكم باعتبار أن القضية قد تهيأت للفصل فيها بعدى أن أبدى الخصوم دفاعهم، ومتى تم هذا الإقفال تنقطع صلة الخصوم بالدعوى.

أ/ حدادي رشيدة، الطلبات العارضة و الدعاوي الفرعية، قانون الاجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، 2005، ص 190،196.

كما أنه يجب أن لا يؤدي قبولها إلى تأخير الفصل في النزاع الأصلي.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلبات العارضة:

بعدما تطرقنا إلى تعريف الطلب العارض وشروطه سنتناول في هذا الفرع إجراءاته. تنشأ الخصومة القضائية بمجرد الادعاء لدى القضاء، فتبدأ اجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بورقة قضائية تسمى عريضة افتتاح الدعوى، أو صحيفة الدعوى والتي يحررها المدعي بنفسه أو محاميه، فيكون إبداء الطلب الأصلي وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي. أما بخصوص الطلب العارض تنص المادة 123 على أن الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه، تقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

وليس هناك ما يمنع من إبداء الطلب العارض بمذكرة بشرط أن يثبت اطلاع الخصم الأخر عليها، واذا كان القانون يجيز إبداء الطلب العارض شفاهة في مواجهة الخصم الأخر، فمن باب أولى يجوز أن يرفع بمذكرة يطلع عليها الخصم الموجه إليه الطلب.[2]

وبخصوص المشرع الجزائري فقد سمح للخصم أن يقدم طلبات عارضة يتم الفصل فيها مع الطلب الأصلي، لتحقيق حسن سير العدالة، وتوفير الوقت والتكاليف، والإجراءات، وبالتالي تنتهي الخصومة بصدور حكم بينهما.[3]

وهذا الطلب العارض يقدم في شكل عريضة مكتوبة في الجلسات المقررة لنظر الدعوى بحضور الخصم الذي يستلم نسخة منها، ولا يستدعي تبليغها عن طريق محضر قضائي سوى أذا تضمن أدخال الغير، كما يجوز تقديم بعضها شفاهة وهو أمر نادر الوقوع.[4]

---

[1] د/ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 310.

[2] د/ احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 199، 200.

[3] د/ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجمعية، الجزائر، ج2، طبعة 2001، ص 117.

[4] أ/ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 124.

أما بخصوص القاعدة فهو تقديمها ضمن عرائض مكتوبة، فلم ينص المشرع على إمكانية تقديمها شفاهة في الجلسة سوى في الحالات النادرة مثل المادة 97 قانون الإجراءات المدنية ، التي تجيز ترك الخصومة بتصريح شفوي يثبت في محضر، والتي تنص على ترك الخصومة إذا كان بغير قيد أو شرط يجوز طلبه كتابة أو إبداؤه في محضر، يحرر لذلك ويثبت ترك الخصومة بحكم، وهو خلاف المشرع المصري الذي أعطى الخيار للخصوم بين تقديم طلباتهم العارضة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة، أو شفاهة في الجلسة في حضور الخصم.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 81 قانون الإجراءات المدنية: "كل تدخل في الدعوى مهما كان سببه، يجري بموجب التكليف بالحضور حسب الأوضاع، والمنصوص عليها في المواد 22، 24، 26."

_ وبالتالي هذه المادة تتحدث عن طلب التدخل، فهل تسري قواعد هذه المادة على الطلبات العارضة الأخرى؟

_ وبالرجوع إلى هذه المادة نجد إحتلاف في النصين العربي والفرنسي، حيث أن النص العربي يقصد به الإدخال، أما النص الفرنسي يقصد به التدخل، إلا أن كلا الطلبين يخضع إلى إجراءات المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية.

_ بتصفح قانون الإجراءات المدنية نجد الباب الرابع تحت عنوان: "في الطلبات العرضة والتدخل إعادة السير في الدعوى وترك الدعوى "، وكأنه طلب التدخل ليس من الطلبات العارضة.

ومنه فإن كل من طلب الإدخال والتدخل يقدم في شكل عريضة مكتوبة لافتتاح الخصومة، وتؤدى لدى أمانة ضبط المحكمة ويتم إعلانها لخصم طبقا للأوضاع (المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية) وبالتالي تقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

[1] أ/ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 124.

أما بخصوص الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة: فتقدم بواسطة مذكرة مكتوبة أو شفاهة، وذلك يكون بحضور الخصم الذي يتسلم نسخة منها.

وفي حالة غياب الخصم من الجلسة، يجب أن يبلغ بها ولا يجب يقضي بها في غيبته لأن ذلك مساس بحقوق الدفاع مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن قبول الطلب العارض أصبح عنصر من عناصر الدعوى، والذي يتعين الفصل فيها في حدود النطاق الذي الطلبات الأصلية معدلة أو مغيرة بطلبات عارضة من الخصوم، إلا أنه قد يعرض على محكمة الموضوع طلب عارض يعدل الطلب الأصلي فيؤثر عليه، أو يستفرقه مما يؤدي إلى زوال كافة الاثار القانونية المترتبة على تلك الدعوى بما فيها عريضة افتتاحها وما ينتج عنها.

بالرجوع إلى نص المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية: " في حالة التدخل يجوز للقاضي أن يقضي في الطلب الأصلي على وجه الاستقلال إذا كان مهيأ للفصل فيه أو يؤجل الدعوى للحكم فيها برمتها ".[2]

المبحث الثاني: الحكم في الطلبات العارضة وآثارها

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الطلبات العارضة بالتفصيل وإجراءات تقديم هذه الطلبات حان الوقت لنتعرف في المبحث الثاني على الحكم في الطلب العارض وآثار هذه الطلبات وكذلك أهميتها.

المطلب الأول: الحكم في الطلبات العارضة:

الأصل أن يقضي في الطلب الأصلي على حدة، وعلى الخصم أن يرفع طلبا جديدا بإجراءات مستقلة حتى ولو كان هذا الطلب الجديد له صلة بالطلب الأصلي.

[1] / المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1999، ص 66، 67.

[2] / نفس المرجع، ص 68 .

واستثناء من ذلك الأصل، فقد سمح المشرع للخصم بتقديم طلبات عارضة يتم الفصل فيها مع الطلب الأصلي، لتحقيق حسن سير العدالة وتوفيرا للوقت والإجراءات والتكاليف.[1]

لكن لا يحق أن يترتب على تقديم الطلب العارض، تأخير الفصل في الطلب الأصلي متى كان مهيأ، للفصل فيه.

الفرع الأول: أمام المحكمة:

الأصل أنه يتم الفصل في كل من الطلبات العارضة، والطلبات الأصلية بموجب حكم واحد إلا أنه يتم الفصل في كل طلب على حدى في حالتين.

نذكرهما كالاتي:

1_ تفصل المحكمة في الطلب الأصلي على حدة إذا كان مهيأ للفصل فيه، وكان قد قدم الطلب العارض، لأنه بالرجوع إلى المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية " لا يصح أن يترتب على إبداء الطلبات العارضة إرجاء الحكم في الطلب الأصلي، متى كان مهيأ للفصل فيه ."[2]

وبالتالي يجب الفصل في الطلب الأصلي غلى استقلال، بالرغم من إبداء الطلب العارض، لكن ما مصير الطلب العارض؟

إن الفصل في الطلب الأصلي يترتب عليه انقضاء الخصومة القضائية الناشئة عنه، فذلك يؤدي إلى انقضاء خصومة الطلب العارض، باعتبار الطلب الأصلي هو الأصل أما الطلب العارض هو الفرع، فزوال الأصل يؤدي إلى زوال الفرع.

وعلى القاضي هنا أن يشير في حكمه إلى حفظ الطلب العارض أو صرفه إلى الجهة المختصة، وعلى صاحب المصلحة إعادة رفع الطلب العارض طبقا للأوضاع العادية لرفع الدعوى.[3]

---

[1] / زودة عمر، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكم القضاء، ط2، سنة 2015، ص 347.

[2] / بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 125.

[3] / زودة عمر، المرجع السابق، ص 348.

2_ غير أنه لا يترتب على الفصل في الطلب الأصلي، انقضاء خصومة الطلب العارض، إذا تم رفعه طبقا للأوضاع التي يتم بها رفع الدعوى، أي أنه إذا ما رفع طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فيبقى الطلب العارض قائما رغم انقضاء خصومة الطلب الأصلي وعلى أية حال يجب تقديم الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة.

وإذا أعيد فتح باب المرافعة لأي سبب فيمكن تقديم الطلبات العارضة.

الفرع الثاني: أمام جهة الاستئناف:

نجد أنه لما يصدر حكم في الدعوى، فإن هذا الحكم يمكن الطعن فيه بطرق عادية وطرق غير عادية، فجميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و الخصومة في جهة الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبنفس الصفة التي تقدموا بها إلى القضاء، وبنفس الطلبات التي تم الفصل فيها.

فقرة أ: قاعدة عامة: عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف:

إن الاستئناف لا ينقل إلى المحكمة الاستئنافية إلا ما تم الفصل فيه، فمبدأ ثبات النزاع ومبدأ التقاضي على درجتين يحرم إبداء طلبات جديدة أمام هذه الجهة، يقصد المبدأ الأول أن قاضي ثاني درجة يعمل رقابة على الحكم الصادر من أول درجة يجب أن يطرح عليه ذات النزاع السابق طرحه على قاضي أول درجة دون تغيير ودون إضافة أي طلبات جديدة إليه.

وكذلك مبدأ التقاضي على درجتين، يؤدي إلى تحريم إبداء طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف وبالتالي تكون لكل متقاضي الحق في أن تنظر دعواه أمام محكمتين على التوالي.[1]

وبالتالي لا يقبل أي طلب جديد أمام هذه الجهة لأن في ذلك طرح عناصر غير التي نظرت في أول درجة، وبالتالي حرمان المتقاضي من حقه في ازدواج درجة القضاء، ويعد طرحا لطلب جديد لأن درجة المحكمة الدرجة الأولى لم تفصل في موضوعه.

[1] / قرار المحكمة العليا، تحت رقم 257742، بتاريخ06-02 -2002

كذلك من ناحية السبب فالأصل أنه يجب أن يكون واحدا في أول درجة وفي الاستئناف معا ويعتبر الطلب المختلف سببه عن الطلب الأصلي طلبا جديدا.

فالطلب يعد جديدا إذا اختلف في أي عنصر من عناصره إما في الموضوع أو السبب أو الخصوم:

مثال طلب الخصم أمام محكمة أول درجة بملكية عقار، ثم جاء في الاستئناف وطلب فقط بحق ارتفاق، وعليه فان طلبه يعد طلبا جديدا لاختلاف الموضوع.[1]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 1/107 من قانون الاجراءات المدنية: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية..."

وهذه المادة تضع قاعدة عامة تمنع تقديم الطلبات الجديدة تطبيقا للأثر الناقل للاستئناف وذلك تطبيقا أن الاستئناف لا ينقل إلا ما طرح أمام المحكمة وفصلت فيه.[2]

إلا أن المشرع أباح الخروج على المبدأ العام بتقديم طلبات جديدة على جهة الاستئناف وقد ذكر حالات على سبيل الحصر وهي:

1_ **المقاصة القضائية**: بالرجوع إلى المادة 1/107 من قانون الاجراءات المدنية المذكور سابقا، استثنى المقاصة لأن الطلب فيها أصبح بمثابة دفاع في الطلب الأصلي، أو قصد المشرع المقاصة القضائية، وليس المقاصة القانونية التي يتولد التمسك بها، دفع موضوعي يجوز التمسك لأول مرة أمام جهة الاستئناف أما التمسك بالمقاصة القضائية فيتولد عنها طلب عارض، فهي ما يتمسك به المدعى عليه لرد الطلب الأصلي.

وبالتالي تكون المقاصة القضائية إلا في صورة دعوى أمام القضاء والتمسك بها في صورة طلب عارض يدفع بها الدعوى الأصلية.

---

[1] / أ حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوي الفرعية، قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، 2005، ص 216

/ أ زودة عمر، سبب الطلب القضائي في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 67.[2]

ويطلب المدعى عليه بموجبه إسقاط الدين الذي له على المدعي إذا كان منازعا فيه، بعد ذلك تجري المقاصة القضائية.

وتعتبر هذه المقاصة القضائية من الطلبات المقابلة التي يتمسك بها المدعى عليه لرد الطلب الأصلي وتعد طلب جديد في كافة عناصره، وتطرح أمام جهة الاستئناف فهي مقبولة استثناء للقاعدة العامة.[1]

2_ **الطلب الجديد كوسيلة دفاع للطلب الأصلي:** رغم أنها تتضمن طلبا جديدا وليس مجرد رفض الدعوى إلا أنها مقبولة لأنها أصبحت تقوم بوظيفة الدفاع في الدعوى الأصلية.

مثال: يطلب الخصم أمام المحكمة رفض الدعوى لعدم التأسيس وأمام جهة الاستئناف إبطال العقد مثلا للتدليس أو الإكراه أو الغبن أو نقص في الأهلية، فهي تشكل طلبا جديدا متميزا عن طلب رفض الدعوى إلا أنه يستعمل بحسب دفاع لرد طلبات الخصم.

3_ **ملحقات الطلب الأصلي:** المادة 2/107 من قانون الاجراءات المدنية..." كما يجوز للخصوم أيضا طلب فوائد ومتأخر الأجرة وسائر الملحقات التي تستحق منذ صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات المستحقة من أضرار وقعت منذ ذلك الحكم..."

تعتبر من الملحقات كل ما يمكن إضافته إلى الأصل دون أن يستغرقه، على سبيل المثال كطلب الفوائد وبدل الإيجار، والأموال التي تتعلق بصيانة المال المتنازع عليه، والمقصود هنا بالملحقات هي التي تستحق بعد صدور حكم المحكمة.[2]

4_ **طلب التعويض عن الضرر الحاصل من جراء الحكم أو منذ صدوره:** سواء تعلق طلب التعويض عن تفاقم الأضرار، مما يبرر تقديم طلب يتضمن زيادة التعويض عن هذا الضرر أو التعويض عن الضرر الناجم عن الحكم الصادر.

---

[1] / د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، ص 239.

[2] / مالكي روزة، مرجع سابق، ص 35.

مثال: المطالبة بالتعويض الذي أصاب الخصم من جراء حكم مشمول بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف في حالة ما إذا نفذ الحكم ثم ألغته جهة الاستئناف. أو طلب التعويض عن الطعن التعسفي لأول مرة أمام جهة الاستئناف إذا سبب ضرر للخصم ويكون هذا الطلب مقبولا استثناء.[1]

5_ قبول الطلب من حيث السبب لأول مرة أمام جهة الاستئناف:

المادة 3/107 من قانون الاجراءات المدنية: " ولا يعد بمثابة طلب جديد الطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى والذي يهدف غلى الغاية نفسها ولو كان مؤسس على أسباب أو أسانيد مختلفة عنه."

يعد الطلب مشتقا من الطلب الأصلي إذا كان يهدف إلى الغاية التي كان يهدف إليها الطلب السابق.

مثال: الطلب الذي يرمي إلى تقرير حق الملكية فإذا رفع الخصم دعوى أمام المحكمة يطلب فيها تقرير حق الملكية على عقار أ إسنادا إلى العقد ثم يتمسك أماما المجلس بالملكية على نفس العقار مستندا غلى الحيازة، فهذا الطلب لا يعد طلبا جديدا لأنه مشتق من نفس الطلب الأصلي ويهدف غلى نفس الغاية، التي يهدف إليها هذا الاخير وهو تقرير حق الملكية على العقار.[2]

_ وبالتالي السبب هو الذي اختلف مع بقاء الموضوع ثابتا، والقاعدة أن الطلب القضائي يعتبر جديدا إذا طرأ تغيير في أحد عناصره الثلاثة وذلك بتعديل موضوعه، سببه، أو توسيع نطاق الأشخاص، أو تغيير صفاتهم.[3]

[1] / أ زودة عمر، سبب الطلب القضائي في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص 59، 60.

[2] / أ زودة عمر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، دفعة 14.

[3] / قرار المحكمة العليا، تحت رقم 247138، الصادر بتاريخ 2001/04/03.

و بالتالي خروجا عن القاعدة العامة يجوز تغيير الطلب القضائي من حيث السبب وهو الاستثناء الذي كرسته المادة 3/107 من قانون الاجراءات المدنية السابقة الذكر، في حين لا يجوز تغيير موضوع الطلب القضائي.

_ والسؤال هل يسري ذلك على أشخاص الطلب القضائي ؟

بالرجوع إلى المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية: " لا يقبل التدخل إلا إذا كان صادرا ممن له مصلحة قائمة وحالة في النزاع" ونجد توسيع نطاق أشخاص الطلب القضائي يكون بإحدى الوسيلتين:

الأولى: بإدخال الغير في الخصومة جبرا.

الثانية: يكون بتدخل لغير اختياريا في الخصومة بي طرفين.

ومنه نستنتج أنه لا يمكن قبول الطلب الجديد من حيث الأشخاص إلا ما تعلق بالتدخل الانضمامي، أما التدخل الهجومي والإدخال غير مقبول لأول مرة أمام جهة الاستئناف.

و بالتالي يجب أن يبقى الطلب القضائي الأصلي ثابتا في عناصره الثلاثة، ما عدا ما يرد عليه من استثناء، إذ يخضع للتغيير أمام المحكمة بشروط، وأمام جهة الاستئناف ومن حيث السبب، ومن حيث الأشخاص عن طريق التدخل الإنظمامي دون الهجومي والإدخال.[1]

المطلب الثاني: أثار الطلبات العارضة:

بعدما عرفنا مسبقا مفهوم الطلبات العارضة، خصائصها، وأحكامها، والسبب الذي وجدت من أجله بالتفصيل نتطرق في هذا المطلب إلى عنصر أخر ألا وهو أثار الطلبات العارضة، أي ما تخلفه من أثر سواء إيجابي أو سلبي جراء دخولها على النزاع القائم وأطرافه.

الفرع الأول: سلبيات الطلبات العارضة:

[1] / أ زودة عمر، سبب الطلب القضائي في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص 62.

تنص المادة 63 من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على اسم المدعى عليه ووقائع الدعوى، وطلبات المدعي، وأسانيدها، وذلك حتى يتمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه ويتمكن القاضي من النظر في الدعوى على ضوء ما ورد في صحيفتها.

فالأصل إذن أن يتحدد نطاق الدعوى أمام المحكمة من حيث موضوعها، والخصوم فيها بما ورد في صحيفة الدعوى، وعلى ذلك فإنه:

_ لا يجوز للمدعى عليه أن يبدي طلبات عارضة أثناء سير الدعوى حتى لا يؤدي ذلك إلى تعقيد الدعوى، وتأخير الفصل فيها.

_ لا يجوز أن يدخل في الخصومة شخص لم يكن طرفا فيها، حتى يفرض نفسه على خصومة استهدف رافعها إبعاده عنها.

_ لا يجوز أن يجبر الخصوم على الدخول في الخصومة، لما ينطوي عليه ذلك من إكراه لشخص على الدخول في دعوى لا يريد الدخول فيها.[1]

إلا أنه رغم ما قد يترتب على الطلبات العارضة من تعقيد في الدعوى وتأخير الفصل فيها فإن لها فوائد نعرضها تواليا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني إيجابيات الطلبات العارضة:

للطلبات العارضة عدة إيجابيات وفوائد نذكر منها:

_ تتيح للمدعي أن يستدرك ما فاته في صحيفة الدعوى، وأن يعدل في طلباته على نحو يلائم مع ما أسفر عنه السير فيها.

_ كما تمكن المدعى عليه من تجاوز مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم في الدعوى فيطالب ببعض الطلبات التي قد يترتب عليها تجنب الحكم عليه بطلبات المدعي كما هو الحال في المقاصة القضائية.

[1] / د أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص 293.

_ تعمل على تجميع طلبات المدعي والمدعى عليه، وتركيزها في دعوى واحدة حتى لا يضطر الخصوم إلى رفع دعوى مستقلة بكل طلب على حدة، الأمر الذي يترتب عليه تعدد الدعاوي، وتناقض الأحكام، وزيادة العبء على القضاة، فضلا عن تضييع وقت وجهد المتقاضين.[1]

_ كذلك لا تخفى أهمية السماح لشخص خارج عن الخصومة، بالدخول فيها أو إجباره، لأنها تفيد بتدخله أو إدخاله في إظهار الحقيقة في الدعوى.

فضلا عن أن وجوده في الدعوى، يجعل الحكم حجة عليه فيمتنع عليه في المستقبل أن ينازع فيما تم الفصل فيه.

وبالاعتماد على ما تم ذكره أعلاه نجد أن المشرع وازن بين إيجابيات وسلبيات الطلبات العارضة، فأجاز أن تبدى الطلبات العارضة أثناء سير الدعوى، تغليبا للفائدة منها.

إلا أنه وضع أيضا بعض الضوابط للتخفيف من سلبياتها مثلا:

فقد استلزم لقبول الطلب العارض أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

_ وأن يبدى قبل قفل باب المرافعة حتى لا يظل سلاحا في يد الخصوم يعطلون به الفصل في الدعوى.

* بعد أن أنهينا دراسة الفصل الأول سننتقل إلى الفصل الثاني الخاص بأنواع هذه الطلبات.

[1] / د أحمد السيد الصاوي، نفس المرجع، ص 293.

الفصل الثاني:

أنواع الطلبات العارضة

يتكون الطلب القضائي، من ثلاثة عناصر وهي الخصوم والموضوع أو المحل والسبب ويتولد عن إيداع الطلب القضائي لدى امانة ضبط المحكمة، الخصومة القضائية التي يتحدد نطاقها، من حيث الأشخاص (الخصوم) والموضوع (المحل) والسبب، بهذا الطلب، وذلك ما تقضي به المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ جاء فيها ما يلي:

"يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى، ومذكرات الرد" غير أن المدعى عليه اذا اكتفى في مذكراته بالدفاع، بالتمسك بالدفوع الإجرائية وبالدفوع بعدم القبول، وبالدفوع الموضوعية، فكل هذه الدفوع لا تغير من نطاق الخصومة، وعلى ذلك فان ما جاء في هذه المادة من أن نطاق الخصومة يتحدد بالادعاءات ومذكرات الرد غير صحيح، ذلك أن ما يحدد نطاق الخصومة هو الادعاءات، في حين الدفوع ليست هي التي تحدد نطاق الخصومة، ولا تغير من نطاقها، غير أنه قد يثور التساؤل حول ما إذا كان من الامكان، تغيير أحد عناصر الطلب القضائي، ومتى ويجوز ذلك؟

ويجد هذا التساؤل الجواب عليه في الرأي الذي استقر في الفقه الإجرائي التقليدي الذي يقضي بعدم جواز تغيير نطاق الخصومة بعد تحديدها[1]، وهذا ما يعرف بمبدأ ثبات الطلب القضائي، او بمبدأ عدم قابلية النزاع للتغيير.[2]

وتنحدر أصول هذا المبدأ من القانون الروماني، الذي يعتبر الخصومة القضائية، بمثابة عقد يتفق فيه الطرفان على نطاق النزاع الذي يجب عرضه على القاضي، وتحديد نطاق الخصومة من قبل الخصوم. فهو ملزم لهم وللقاضي.[3]

[1] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1973، ص588.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمة، الدار الجامعية للنشر، بيروت، سنة 1996، ص291.

[3] إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص603.

من أجل تبيان النزاع على حقيقته،و اصدار احكام تتفق مع العدالة وتتطابق مع الحقيقة، وتؤدى الى الاقتصاد في النفقات والاجراءات والوقت" سمح المشرع للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة، تتناول تغيير أحد عناصر الطلب القضائي الأصلي، أو تعديله، وهذا ما تقضى به المادة 2/25 من نفس قانون إ.م,إ، إذ جاء فيها بما يلي:

"غير انه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، اذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الاصلية "

وتشكل الطلبات العارضة استثناء على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي الأصلي، وهذا ما يستفاد من المادة 2/25 إذ جاء فيها ما يلي:

"غير أنه ... " أي استثناء من مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي الأصلي، ومن ثمة لا يمكن الخروج عن هذا الأصل، إلا إذا وجد نص خاص يقضي خلاف ذلك.[1]

ويمكن تقديم الطلبات العارضة من الخصوم. أو الغير كما يمكن للقاضي أن يأمر أحد الخصوم بتقديم طلب عارض.

والطلبات العارضة التي تقدم من المدعي، تسمى بالطلبات الإضافية، والطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة، والطلبات العارضة التي تقدم من أحد الخصوم إلى الغير تسمى بطلبات الإدخال، والطلبات العارضة المقدمة من الغير في مواجهة الخصمين أو أحدهما تسمى بطلبات الإدخال، وقد يتم إدخال الغير في الخصومة بناء على أمر المحكمة وتخضع الطلبات العارضة إلى أحكام عامة، تطبق عليها جميعا.

ومن هذا المنطلق وبعد أن تكلمنا عموما على الطلبات العارضة و عرفنا مفهومها جاء الدور لنتكلم على أنواعها فما هي هذه الأنواع المذكورة أعلاه

[1]/ أنظر المادة2/25، قانون إجراءات مدنية و إدارية.

لهذا قررنا تقسيم هذا الفصل لمبحثين أولهما خاص بالطلبات الاضافية والمقابلة و ثانيهما خاص بالطلبات الماسة بأشخاص الطلب الأصلي.

المبحث الأول: الطلبات الإضافية والمقابلة:

كما عرفنا من قبل إن الطلب القضائي الأصلي يتكون من ثلاثة عناصر وهي: الأشخاص، الموضوع، و السبب وبه يتحدد نطاق الخصومة القضائية، و استقر الفقه على عدم جواز تغيير نطاق هذه الأخيرة، طبقا لمبدأ ثبات الطلب القضائي، إلا أنه لاعتبارات مهمة كالاقتصاد في النفقات و الوقت فقد سمح بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة و التي يطلق عليها بالطلبات العارضة و تقدمها أثناء سير الخصومة تؤدي إلى تغيير أشخاص الخصومة أو محلها سواء بالزيادة أو النقصان أو التعديل، و التي اختلف الفقه في مسألة قبولها لأنها تؤدي إلى تعقيد الخصومة و تأخير الفصل فيها، إلا أنه استقر الرأي على أنها توجبها متطلبات فض النزاع وتفادي أحكام متعارضة. وللتوفيق بين هذه الاعتبارات سمحت التشريعات الحديثة بفتح المجال لهذا النوع من الطلبات وإن كان هناك مساس بمبدأ ثبات الخصومة واستقرارها إلا أنه يمكن للمدعى عليه تدارك النقص الذي اعترى طلبه الأصلي بتقديمه للطلبات الإضافية، و كما يمكن للمدعى عليه مواجهة هذا الطلب الأصلي بطلبات مقابلة.[1]

وكما يمكن للغير الدفاع عن حقوقه طالما هي مرتبطة بالطلب الأصلي. ولذلك نجد الطلبات اليس طرفا في الخصومة في مواجهة الخصوم أو إحداهم يسمى بالتدخل أو تقدم من الخصوم أو القاضي في مواجهة شخص خارج عن الخصومة يسمى اختصام الغير.[2]

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه الطلبات الإضافية التي تقدم من المدعي و الثاني نتكلم فيه عن الطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه.

و هذا ما سوف نراه من خلال المطالب التالية:

---

[1] / مالكي روزة، مرجع سابق، ص 38.

[2] د/ عوض لأحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي، الاختصاص التقاضي، الاحكام وطرق الطعن، ج2 ط2، ص 673.

المطلب الأول: تعريف الطلبات الإضافية ونطاقها:

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطلبات الإضافية وهذا ما سوف نراه من خلال الفروع التالية:

-الفرع الأول: تعريف الطلبات الإضافية:

تعتبر الطلبات الإضافية من الطلبات العارضة التي تقدم أثناء النظر في الدعوى بقصد تدارك ما قد تم الاغفال عنه في المطالبة القضائية. وتظهر أهمية هذه الطلبات في كونها تؤثر مباشرة على الدعوى الأصلية.[1]

ويقصد بها تلك الطلبات التي يقدمها المدعي أثناء النظر في الدعوى لمواجهة المدعى عليه والتي تهدف إلى إحداث تعديل على الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان بمعنى أن الطلبات الإضافية تقدم بعد تقديم الطلب الأصلي بغية تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو السبب.[2]

نجد المشرع الجزائري نص في قانون الاجراءات المدنية والادارية على الطلب الإضافي، إذ عرفه في المادة 3/25 على أنه:" الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية".

يفهم من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز بتقديم الطلب الإضافي من أحد أطراف النزاع وهما المدعي والمدعى عليه، ذلك بهدف تعديل الطلب الأصلي بغض النظر عما إذا كان هذا التغير يتناول عنصر الأشخاص أو الموضوع أو السبب.

يتفق الفقه والقضاء على على أنه يقتصر تقديم الطلب الإضافي على المدعي وحده، فإذا قدم الطلب العارض من المدعي فيسمى الطلب العارض بالطلب الإضافي " في حين أن الطلب

---

[1] قدوري اسماعيل، الطلبات العارضة وتأثيرها على سير الدعوى، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية المتاح على موقع www.lejuriste.ma تم الإطلاع ليها بتاريخ 2022/02/22 على الساعة 10 صباحاً، ص 155.

[2] نفس المرجع، ص 158.

الذي يقدمه المدعى عليه فلا يسمى بالطلب الإضافي، لذلك لا يجب الخلط بينهما لأن ذلك قد يؤثر سلبا على العمل القضائي.[1]

يتبغي الإشارة إلى أن المشرع استبعد الطلبات الإضافية من نطاق الطلبات العرضة المقدمة أمام المحاكم الادارية واكتفى بالأخذ بالطلبات المقابلة وطلبات التدخل فقط وفقاً للمادة 866 ق.إم .إ.[2]

الفرع الثاني: نطاق الطلبات الإضافية:

يحق للمدعي أن يدخل تعديلا على الطلب الأصلي عن طريق نظام الطلبات العارضة وذلك بإدخال تغيير على أحد عناصر الطلب القضائي الأصلي بالزيادة أو النقصان.[3] وبالتالي بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الطلبات يمكن تحديد نطاقها ومجالها كالآتي:

1. من حيث الموضوع:

وهذا التغيير يتم مع بقاء سبب الطلب تابثا لتحقيق شرط الارتباط واختصاص قاضي الطلب الأصلي بالطلب العارض. يمكن أن يتقدم المدعي بطلب عارض يتضمن تصحيح أو تعديل أو تغيير أو مكمل لموضوع الطلب الأصلي وذلك لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى.

أ. **يعد الطلب مصححا للطلب الأصلي:** الطلب الذي يزيد او ينقص مبلغ التعويض المحدد من الطلب الأصلي وذلك بعد أن يبين له التحقيق قدر الأضرار التي لحقت به.
يطلب المدعي مبلغا معينا، وبعد مراجعة الوثائق يتبين أنه يستحق أكثر، فيقدم هذا الطلب المصحح أو يطلب رد العين في حالة الإستحالة لهلاكه يطلب التعويض.

---

[1] زودة عمر، الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2 encyclopedia، الجزائر، 2009، ص325.

[2] انظر المادة 866 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.

[3] المجلة القضائية سنة 1999، العدد 1 ص 53.

ب. **يعد الطلب معدلا لموضوع الطلب الأصلي:** كطلب التعويض على هلاك معين بعد المطالبة بتقرير ملكيتها أو طلب فسخ العقد المعدل لطلب تنفيذه أو العكس.[1] أو يطلب فوائد الذين بعد المطالبة به في الطلب الأصلي. فالمقصود هنا أن نعدل المدعي عليه عن دعواه الأصلية إلى دعوى أخرى تتحدد معها في نفس السبب وترمي إلى تحقيق نفس الهدف.

ج. **يعد الطلب مكملاً أو مترتب عنه أو نتصلاً به إتصالاً لايقبل التجزئة:**

1) كطلب التعويض عن إزالة البناء الذي يضاف إلى طلب إسترداد العقار محل الحيازة.
2) كطلب الزوجة اسناد حضانة الأولاد بعد تقديمها طلب التطبيق.
3) طلب مبلغ معين نتيجة تصفية الحساب إذا كان الطلب الأصلي هو تقديم الحساب.

د. **يعد الطلب مغيرا لموضوع الطلب الأصلي:** كأن يطلب تنفيد العقد ثم يعدل عنه طلب فسخه أو طلب ملكية عقار (ك) ثم يعدل عنه إلى طلب ملكية عقار أو طلب ملكية عين منقول أو عقار ثم يطلب قيمتها إذا تبين له أثناء نظر الدعوى أنها هلكت.[2]

2. من حيث السبب:

يشترط أن يكون موضوع الطلب القضائي تابثًا لتحقيق شرط الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الجديد، يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الطلب الأصلي.

مثل: طلب تبوت ملكية عقار بناء على عقد بينع إضافة إلى التقادم المكسب أو طلب التعويض على أساس الاتراء بلا سبب بعد المطالبة بذلك على أساس الخطأ. أو كأن يطلب ملكية

عقار(ك) بناءا عقد البيع بإعتباره سبب لملكيته، ثم يعدل عنه سبب جديد كالحيازة أو الميراث أو الوصية.[1]

---

[1] د. والي فتحي، الوسيط في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص461، 462.

[2] د. عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية في التنظيم القضائي الإختصاص التقاضي، الأحكام وطرق الطعن، ج2،ط2، دار النشر والتوزيع، ص 674.

وفي الأخير لايجوز تعديل كل من موضوع الطلب القضائي الأصلي وسببه إلا كنا أمام طلب جديد غير مرتبط بالطلب الأصلي.

ومنه يحق للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يتناول تغيير موضوع أو سبب الطلب القضائي بشرط أن يدخل التغيير على أحدهما فقط.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب الطلبات العارضة المقدمة من المدعي نتطرق لدراسة المطلب الثاني والذي سنتطرق فيه للطلبات العرضة المقدمة من المدعي عليه ويطلق عليها بالطلبات المقابلة.

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة:

بعدما تطرقنا إلى أهم النقاط المتعلقة بالطلبات المقدمة من المدعي الذي يهدف من خلالها إلى إحداث تغيير في موضوع أو في سبب الطلب الأصلي وفقا للظروف التي قد تطرأ بعد رفع الدعوى. سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى موقف المدعى عليه اتجاه الطلبات التي يقدمها المدعي من خلال طرحه للطلبات المضادة التي تسمى بالطلبات العارضة المقابلة الهادفة إلى دحض طلبات المدعي والرد عليهما بإعتبارها وسيلة دفاع وهجوم في نفس الوقت.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع لنتطرق إلى تعريف الطلبات العارضة المقابلة وأهم هذه الطلبات.

الفرع الأول: تعريف الطلبات المقابلة:

إن القانون خول للمدعي عليه نوعين من الوسائل للدفاع عن حقوقه، تتمثل أولا في الدفوع التي يسعى بها إلى رفض دعوى المدعي أو التأخر في الفصل فيها، بينما الثاني هي

[1] د. هندي أحمد، ارتباط الدعاوي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص198.

الطلبات المقابلة التي تلعب دورا مزدوجا، إلى جانب إعتبارها وسيلة دفاع فهي أيضا تهدف إلى تمكين المدعى عليه إلى حماية حقه أو التقرير بوجوده.[1]

ينبغي الإشارة إلى أن الطلبات المقابلة تخضع لمجموعة من الشروط يستوجب توافرها من أجل قبولها لدى الجهة القضائية المختصة.

وتقدم الطلبات المقابلة من طرف المدعى عليه على شكل طلبات مضادة من أجل مواجهة المدعي، ويكون ذلك بتقديم طلب إعتراضي مطالبا فيه المحكمة الحكم له بحق يدعيه. فيتحول مركزه القانوني بموجب هذا الطلب إلى مدعي في حين يصبح المدعي صاحب الطلب الأصلي مدعى عليه.[2]

تعتبر الطلبات المقابلة وسيلة دفاع وهجوك لأن المدعى عليه يهدف إلى دحض إداعات المدعي كأن يطلب المدعي في الدعوى الأصلية بتعويض فيرد عليه بطلب مقابل ينفي به مسؤوليته، كما أن الطلب المقابل يؤدي إلى تغيير محل الخصومة بإضافة طلبات جديدة على عكس الرفوع الشكلية أو الموضوعية التي تعد بمتابة وسيلة دفاع بحتة مثل الدفع بعدم الإختصاص.[3]

كما عرف المشرع الجزائري الطلبات المقابلة في المادة 4/25 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلاً عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

يتضح من خلال تحليل نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع أعطى سلطة للمدعى عليه بتقديم طلبات مقابلة بهدف الحصول على منفعة له. إلى جانب رفض مزاعم خصمه أي دحض إدعاءات المدعي من قبل الدعى عليه.

---

[1] أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 72.

[2] الأزهر محمد، دعوى المدنية، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، 2010، ص 136.

[3] نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق، ص357.

الفرع الثاني: أهم الطلبات المقابلة:

إذ بعد دراسة الفرع الأول والذي رأينا فيه تعريف الطلبات المقابلة، سوف نتناول في هذا الفرع أهمها كالآتي: بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية نفهم أن المشرع أعطى للمدعى عليه حق تقديم طلب عارض مقابل يتمثل في المقاومة القضائية، أو متعلق بطلب التعويضات القائمة على الطلب الأصلي فقط.

يفهم من خلال هذه المادة بان المحكمة تنظر جميع الطلبات المقابلة مع اشتراط الارتباط، إلا في حالة المقاصة القضائية التي تعد استثناء على المبدأ العام.

ومن أهم الحالات التي يقدم فيها المدعى عليه طلبات عارضة مقابلة لمواجهة دعوى المدعي الأصلية:

1. الطلب المقابل المتضمن مقاصة ضائية:

وتعتبر من أهم الطلبات العائدة للمدعى عليه مع توفي خطر إعتبار المدعي في حالة ما إذا حكم عليه بالدين أو اضطر إلى مقاضاته في خصومة مستقلة.

فالمشرع سمح بتقديمها في حالة عدم توافر شرط الارتباط بين هذا الطلب والطلب الأصلي وذلك مراعاة لموقف المدعى عليه الذي أجبر على الدخول في الخصومة بمبادرة من المدعي ومراعاة لمصلحته في انقاص ما يحكم به عليه.[1]

والمقاصة عموما تعتبر سببا من أسباب انقضاء الإلتزام، وبمقتضاه يقتضي إلتزام المدين.

مثال: طلب المدعي إلزام المدعى عليه بحق دائنته.[2]

[1] د. والي فتحي، المرجع السابق، ص 463.
[2] د. هندي أحمد، المرجع السابق، ص201.

ويكون هذا الأخير حق دائنته آخر إزاء خصمه، وبالتالي سمح للمدعى عليه بأن يتقدم بطلب حقه أمام نفس المحكمة وما يسمى بالمقاصة لتوفير الوقت وتجنب عليه مشقة دفع ما عليه، وهي نوعان قانونية وقضائية.[1]

فالمقاصة القانونية تقدم بحكم القانون وتقدم في شكل دفع ويشترط لوقوعها أن يوجد دينين متقابلان موضوعهما نقودا أو متلبات محددة النوع خاليتين من النزاع مستحقي الأداء وصالحين للمطالبة بها قضاء وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 1/297 من القانون المدني.

مثال:

ادعى زيد على عمر وإلزامه بمبلغ 10000 دج ثمن بضاعة كان قد وردها له، وكان مدين له بمبلغ 5000 دج بمقتضى قرض استحق أجله، جاز المدعى عليه عمر أن يدفع دعو المدعي زيد، بالمقاصة القانونية فتبرأ منه ولا يجكم عليه إلا 5000دج.

وفي حالة اختلال أحد هذه الشروط خاصة شرط الخلو من النزاع فهنا المدعى عليه يقدم طلبا عارضا، فالمقاصة القضائية تقع بحكم القضاء، القاضي هو الذي ينشئها (حكم منشأ) وتقدم في شكل طلب وتكون حين لا يتوفر بالنسبة لأحد الدينين شرط الخلو من النزاع.

فقبولها وجد لمصلحة المدعى عليه لضمان حقه اتجاه المدعي، إذ قد يتضرر من تسديد دينه إلى دائنه، والإنتظار على حصول حقه منه إذ يوفر على المدعى عليه إقامة دعوى أصلية للمطالبة بحقه، كما يخفف العبأ ويوفر الوقت على المحكمة التي يتاح لها أن تنظر في طلب المدعى عليه العارض، لما تنظر في طلب المدعي الأصلي بدل أن ترفع إليها دعوى ثانية فتضاف إلى الدعوى الأولى وكذلك لتفادي الضرر الذي يمكن أن يصيب المدعى عليه فيما إذا أحيل بينه وبين المطالبة بحقه عن طريق طلب عارض واضطر برفع دعوى أصلية بهذا الحق

على المدعي وهذا الأخير نفذ الحكم لمصلحته ثم أعسر قبل حصول المدعى عليه على حكم في دعواه.[1]

[1] د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، ص 364/360.

فإذا قبل القاضي كل من الدعوى الأصلية والعرضة بعد أن فض النزاع في شأن الدين الذي يدعيه المدعى عليه في ذمة المدعي أو بعد أن عين مقداره، فإنه يجري المقاصة القضائية بين

الدينين، فيقضي الدينان بقدر الأقل منها، أما إذا كان دين المدعي هو الأكبر قضى له بما زاد له دينه، أما إذا كان دين المدعي هو الأكبر قضى له بما زاد له دينه، أما إذا كان الينان متساويان، قضى باتباع المقاصة بين كل من الدينين وبانقضائها معا.[2]

بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية السابقة الذكر، تنص على اختصاص المحكمة بالطلبات المقابلة والمقاصة القضائية، كأن المقاصة ليست من الطلبات المقابلة إلا أنها تعد منها، فكان قصد المشرع وراء ذلك استثناؤها من شرط الارتباط.[3]

2. الطلب المقابل المتعلق بالحكم بالتعويضات المؤسسة كليةً على الطلب الأصلي فقط:

طبقا للمادة 2/4 من قانون الإجراءات المدنية: يجوز للمجعي أن يقدم طلبا عارضا مقابل التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الطلب الأصلي لينظر في الطلبين من نفس المحكمة لها قدر على تقدير ذلك الضرر.

مثال: طلب تعويض الذي تقدمه الزوجة على الطلاق التعسفي، وكذا طلب التعويض على الدعوى التعسفية.

وهذه الفقرة جاءت زيادة، كان على المشرع الإكتفاء بالفقرة الأولى والفقرة الخامسة من نفس المادة. لأن طلب التعويض الذي يتقدم به المدعى عليه الناتج عن الضرر الذي لحق من جراء الطلب الأصلي الذي تتوفر فيه صلة الارتباط بين هذا الطلب العارض والطلب الأصلي

---

[1] حدادي رشيدة، الالطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 83، 82.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، طبعة 1986، ص 938.

[3] زودة عمر،الإجراءات المدنية الإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، encyclopedia، الجزائر، 2009.

وهي متوفرة في السبب لأن مجموعة الوقائع التي يستند إليها المعى عليه تشمل على وقائع الطلب الأصلي.[1]

3. الطلب المقابل الذي يكون بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية:

ويرمي إلى الحصول على ميزة خاصة له فهي الطلبات التي يترتب عنها ألا يحكم المدعي بطلباته كلها أو بعضها. مثل طلب فسخ العقد الذي يطلب المدعي تنفيذه كطلب الطلاق أو التطليق بعد تقديم الخصم طلب الرجوع إلى البيت الزوجية، أو طلب تنفيذ العقد، فيقدم المدعي عليه طلب عارض يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه أو تزويره، أو طلب المدعي ملكية العقار وتقديم المدعي طلب عارض يحق الاتفاق عليه إلا أنه طرح نقاش في مسألة ما إذا كان قد تقبل الطلبت العارضة من المدعي ردا على دعاوي المدعي عليه.

فالقضاء الفرنسي القديم استقر على تفادي تشعب الخصومة يستدعي ألا يقبل طلب عارض على طلب عارض، إلا في حالة استناد الطلب العارض إلى نفس السبب الذي تستند إليه دعوى المدعى عليه.

1) عدم وجود نص يمنع ذلك.
2) إمكانية تقديم هذه الطلبات في شكل دعوى أصلية يمكن طلب إحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية لتقبل هذه الطلبات بطريقة ملتوية.
3) الرغبة في الاقتصاد في الخصومة.

وبالتالي إذا أبدى المدعى عليه طلبا عارضا بصدد الدعوى الأصلية، وكانت الأولى حاسمة ومؤثرة على الثانية، كان المدعي أن ينفذ دعواه الأصلية بطرح طلب عارض يغير فيه من حدود طلبه الأصلي، إزاء ما استجد من جديد، مفاده إلتزام مبدأ التغير وحتميته، وإلا خسر المدعي دعواه الأصلية، بفعل الطلب العارض من المدعى عليه.[2]

[1] زودة عمر، المرجع السابق.

[2] محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العامة الدعاوي الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص384،385.

فالمشرع اللبناني أجاز للمدعي تقديم طلبات مقابلة ردا على طلبات المدعى عليه المقابلة بشرط أن تكون ناشئة عن السبب الذي بنيت عليه طلبات المدعي.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذه النقطة.

بعد أن انتهينا من المطلب الثاني سوف ندخل في المبحث الثاني والذي نتناول فيه الطلبات الماسة بأشخاص الطلب الأصلي.

المبحث الثاني: الطلبات الماسة بأشخاص الطلب الأصلي:

من مظاهر مرونة قواعد الخصومة أنه، كما أجاز القانون إحداث تغيير في موضوعها أثناء سيرها عن طريق الطلبات الإضافية والمقابلة، أجاز أيضا إحداث تغيير في أطرافها، فأباح تعدد أطراف الخصومة أثناء السير فيها عن طريق تدخل الغير كما سمح لمن لم تشمله الدعوى أثناء السير فيها التدخل لدى المحكمة القائمة أمامها متى كان يعنيهم أمرها، وكما أباح للخصوم الأصليين في الدعوى إدخال أشخاص آخرين فيها.[1]

وبصفة عامة، إذا كان الحديث في إطار الطلبات العارضة يدور حول الطلبات الإضافية والمقابلة لأن الوضع الغالب تجمع بين الطرفين وهو الوضع الغالب بكثرة ليس الوحيد، لأن أشخاصا آخرين يرغبون في الدخول إليها عن طريق التدخل، أو يجبر على المشاركة فيها (الإدخال)[2]،وبالتالي في هذا المطلب سوف ندرس فيه الطلبات الماسة بأشخاص الطلب الأصلي، ونقصد بذلك تعديل الطلب القضائي الأصلي، من حيث توسيع نطاق الأشخاص ويتم ذلك بوسيلتين:

الأولى بإدخال الغير في الخصومة وهذا ما نراه في الفرع الأول.

[1] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص89.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نظرية الخصومة – الإجراءات الإستئنافية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص136.

الثانية عن طريق التدخل والذي يتقسم بدوره إلى تدخل انضمامي وتدخل هجومي وهذا ما نتعرض إليه في الفرع الثاني.

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قام بتعديل الطلب القضائي بتوسيع نطاق الأشخاص عن طريق إدخال الغير أو تدخله وذلك على التدخل الجبري ذلك في المواد: 81، 82، 83، 94، 95، 148، 286، 460، 287 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الأول: إختصام الغير:

ويسمى إختصام الغير أيضا الإدخال في الخصومة زلقد وردت عدة تعاريف لمصطلح الإدخال في الخصومة سواءا من الناحية اللغوية (أولا) أو من الناحية الإصطلاحية (ثانيا). كذلك لا بد من الاشارة في غياب التعريف القانوني للإدخال (ثالثا).

أولا: الإدخال لغة:

إن مصدر مصطلح إدخال من الناحية اللغوية خو أخل وبمعنى الإدخال في لغة القانون هو طلب يوجه من أحد المتخاصمين إلى ثالث خارج الخصومة.[1]

ثانيا: الإدخال إصطلاحا:

يعرف مصطلح الإدخال في الخصومة من طرف بعض الفقهاء ورجال القانون على أنه طلب يبدي بصورة عارضة تبعا لدعوى قائمة ويوجه إلى الغير للإدخال في الدعوى[2]. في حين عرفه البعض الآخر أنه "تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها، وثم يصبح خصما فيها، أو بناءا على أمر يصدر من تلقاء نفس المحكمة دون طلب من الخصم".[3]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، متاح على الموقع www.wlmaany.com تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/21 على الساعة 23.00 ليلاً.

[2] أمينة مصطفى النمر، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992. ص157.

[3] ياسر علي ابراهيم ناصر، التدخل والإدخال الدراسة التحليلة مقارنة في قانون أوصل المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين،2014/2013، ص16.

يسمى الإدخال في الخصومة بـ "إختصام الغير" ويعني به إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفاً في خصومة قائمة[1]، دون رغبة شخصية منه، ويتم إدخال الغير في الدعوى إما بناءا على أمر من المحكمة تصدره من تلقاء نفسها[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

الفرع الأول: إدخال الغير بناءا على طلب من الخصوم:

نص المشرع بموجب المادة 199 من ق.إ.م.إ أنه "يجوز إدخال الغير يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر"، ويتضح منه على إمكانية طرفي الخصومة بإدخال كل شخص يمكن أن يمون دو صفة سواءا مدعيا أو مدعى عليه عند رفع الدعوى، كما يجوز إختصام الغير حتى يكون ملزما بالحكم الصادر، كما هو الشأن بالنسبة للإختصام الضامن. أو مايسمى بدعوى الضمان الفرعية.[3]

على هذا الأساس يرى البعض من رجال القانون منهم الأستاذ "شامي ياسين" أن نص المادة 199 من ق. م.إ ناقص من حيث الصياغة مقارنة بنص المادة 117 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها". وبالتالي تفادي المشرع المصري الانتقادات الموجهة بإدخال الغير بطلب من الخصوم بموجب صياغة للمادة، فإنه مادام اختصام الغير وقت رفع الدعوى فإنه يكون من الجائز إختصامه أثناء سير الدعوى.[4]

---

[1] بوبشير محند أمقران، مرج سابق، ص137.

[2] فارس على عمر، التدخل في الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11 عدد 41، العراق، 2009، ص18.

[3] Henry solons, ronger perrot, procedure première instance, tome 3, edition serey, paris, 1991, p916.

[4] شامي ياسين، تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد5، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2018، ص296.

الفرع الثاني: إدخال الغير بناءا على أمر المحكمة:

يقصد به إدخال المحكمة شخص ثالث لم يكن طرفاً في الدعوى من أجل بيان ما يلزم على وجه الحق للفصل في الدعوى والوصول إلى حكم عادل.[1]

إن الإعتراف للمحكمة بسلطتها في أن تصدر من تلقاء نفسها قرار إختصام الغير في الدعوى الأصلية أثار إعتراضات من أنصار الفقه التقليدي على أساس أن الخصومة ملك للخصوم[2]، وأن القاضي يعتبر طرفا محايدا في تسيير الخصومة، غير أن النظام الإجرائي الحديث يجعل القاضي يتنقل من دوره الحيادي في تسيير الخصومة إلى دور إيجابي في توجيهيها من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة.

علاوة على ذلك، فإن إدخال الغير بأمر من المحكمة يحقق فوائد كثيرة تؤدي إلى تفادي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها، كما يؤدي إلى سيطرة القاضي على كافة جوانب النزاع سواء في إمكانية إثبات الخصومة أو تصحيح شكلها، ضف إلى ذلك قدرته في تعيين خبير من تلقاء نفسه للقيام بالمعاينة واستدعاء الشهود دون أن يطلب ذلك من أحد أطراف الخصومة والفصل فيها بصورة كاملة.[3]

المطلب الثاني: تدخل الغير اختياريا:

بعد أن يتم تحديد نطاق الخصومة تصبح حقا للخصوم إن المدعي يحدد نطاق الخصومة وتصبح حقا للخصوم لكل ذي مصلحة، مما قد يؤدي إلى تعديل هذا النطاق من حيث الطلبات أو الخصوم وذلك بموجب طلب عارض. فقد يحدث أن يتدخل في الخصومة القضائية القائمة أشخاص من الغير من تلقاء أنفسهم وإن تم ذلك كنا بصدد تدخل اختياري. وهذا الأخير هو تصرف شخص يدخل بمحض إرادته في دعوى لم يرفعها ولم توجه إليه و ذلك

[1] العبودي عباس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 253.
[2] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 110.
[3] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 110، 112.

لكي يحكم لصالحه في مسألة تتصل بموضوع هذه الخصومة القائمة.[1] وطلبات التدخل تقبل في أية حالة تكون عليها الدعوى إذا توفرت ثلاثة شروط وهي المصلحة الحالة والقائمة، ارتباط التدخل بموضوع النزاع، تقديمه قبل أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها[2]، وأن يكون الطلب العارض في حدود اختصاص محكمة الطلب الأصلي. وقد جاء قرار المحكمة العليا تحت رقم 164 145 بتاريخ 1998/04/14.

حيث جاء فيه ما يلي:" حيث أن توسيع نطاق أشخاص الطلب من طريق الإدخال يعد طلبا جديدا لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام جهة الاستئناف وبعد ذلك خرقا لقاعدة جوهرية.

وهذا التدخل على نوعين:

- تدخل أصلي أو اختصاصي أو هجومي.
- و تدخل تبعي أو انضمامي أو تحفظي.

الفرع الأول: التدخل الأصلي أو الإختصاصي أو الهجومي:

هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به، أي يدعي المتدخل بحق ذاتي يطلب القضاء له لنفسه. وذلك بطلب عارض و يعد مدعيا في الدعوى العارضة. فهنا الغير يدخل من تلقاء نفسه.

ويكون التدخل المقدم لأول مرة أمام جهة الاستئناف غير مقبول لأنه يعد طلب جديد في كافة عناصره وقبوله يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين وهذا ما تحضره المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية، أما التدخل الانضمامي فهو مقبول لأنه كما سوف نراه لا يقدم الخصم طلبا جديدا بل يتمسك بنفس الطلب.

[1] أحمد هندي، مرجع سابق، ص 299.

[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 135.

أمثلة:

1) يتنازع طرفان حول الملكية فيتدخل الغير ليبدي ملكيته لذلك المال.
2) أو يتدخل الدائن في الخصومة بين المدين و الغير طالبا بطلان التصرف موضوع الخصومة
3) أن يرجع شخص دعوي باعتباره وارثا للدائن محلها المطالبة بالوفاء بالدين.[1]

ويتدخل الغير طالبا الحكم بالدين باعتباره الوارث الحقيقي.

جاء في قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الحاملة لرقم 125623 بتاريخ 1997/05/08 حيث صرحت المحكمة العليا إبطال القرار المطعون فيه نظرا لقبول المجلس تدخل الطاعنين لأول مرة أمام جهة الاستئناف المطالبة بحقهم في العقار المتنازع عليه و هو تدخل هجومي.

الفرع الثاني: التدخل الانضمامي أو التحفظي:

فهنا يقتصر تدخل الغير إلى الانضمام إلى أحد الخصوم، فهو لا يطالب بحق أو مركز قانوني وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعي والمدعي عليه. فهو يهدف إلى المحافظة على حقوقه إما عن طريق مراقبة سير الإجراءات أو عن طريق الانضمام لأحد الخصومة ودعم وجهة نظره في الدعوى.[2]

وبالتالي يتدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ليساعد أحد الخصوم الأصليين في طلباته دون طلب جديد لنفسه فهو إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى و يتضرر من جراء الرجوع عليه.

[1] زودة عمر، سبب الطلب القضائي في ضوء الفقه والإجتهاد

[2] عوض أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص681.

مثال :

- تدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ليساعده على كسبها فيتخلص من التزامه بالضمان.
- تدخل البائع بصفته ضامنا في دعوى استحقاق المبيع المرفوعة على المشتري.
- فالتدخل الانضمامي بمثابة وسيلة دفاع في الدعوى كتدخل الدائن إلى جانب المدين الذي كان طرفا في الدعوى مع الغير للدفاع عن حقوق مدينه كبطلان إجراءات التنفيذ المتخذة على أمواله من دائن آخر.
- والغير لا يتدخل لمحض مصلحة من ينضم إليه، وإنما للدفاع عن مصلحة خاصة به، و المتدخل تبعيا لا يحل محل المنضم إليه، و إنما هو في مركز تابع له، و لا يطلب بحق ذاتي له و إنما له مصلحة في التدخل و هي مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل.
- و دوره يقتصر على إبداء أوجه الدفاع لتأييد طلبات هذا الخصم و لا يقدم طلبا جديدا لذلك فهو مقبول أمام جهة الاستئناف .[1]

الفرع الثالث: الاختلاف الموجود بين التدخل الهجومي و التدخل ألانضمامي:

فالمتدخل الهجومي يتدخل يكون للمتدخل فيه موقف معارض لموقف الخصمين الأصليين وزوال الخصومة لا يترتب عليه زوال طلب التدخل الهجومي. وذلك إذا قدم هذا الأخير بالإجراءات العادية لرفع الدعوى أي بعريضة تودع للخصمين. فيظل هذا الطلب كطلب أصلي يفصل فيه، وكما له الحق في إبداء ما يراه مناسبا من طلبات ودفوع كأي طرف في الخصومة فهو خصم كامل فهو مدعي.

أما المتدخل ألانضمامي لا يحق له أن يتخذ موقف يتعارض مع من تدخل إلى جانبه وزوال الخصومة الأصلية لأي سبب من الأسباب يترتب عليها زوال طلب التدخل الانضمامي ولا يجوز له تقديم طلبات مغايرة.[1]

[1] قرار المحكمة العليا، تحت رقم 52489، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

وفي الأخير، إن المواد 94 و 95 من قانون الإجراءات المدنية حددت إجراءات التدخل بحيث يتم وفقا الإجراءات افتتاح الدعوى و يتم تبليغه لأطراف الدعوى و المتدخل يصبح طرفا في النزاع ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له و عليه.

ومنه فمبررات التدخل تكون لما يحققه من فوائد عملية بوقع حد للمنازعات التي قد تتناول الحق المدعي به في المستقبل من جانب الغير. متيحا لهذا الأخير فرصة تفادي الأضرار التي يتعرض لها من جراء الحكم في الدعوى ولهذا يكون المتدخل في جوهره نظاما واقيا يحفظ الحقوق وما ينتج من صعوبات ونفقات و إضاعة الوقت.[2]

[1] نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 227، 300.

[2] حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص 90.

خـــاتـــمـة

خاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ العام الذي يقضي بثبات النزاع، إذ قضى بتجاوز هذا المبدأ وذلك بتخويله تقديم طلبات جديدة أثناء سير الدعوى والتي تؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة أصطلح بتسميتها بالطلبات العارضة.

سمح المشرع الجزائري لطرفي النزاع بإبداء طلبات جديدة وذلك بتقديم طلبات إضافية المواجهة ظروف قد طرأت أثناء سير الدعوى مع تحقق شرط الارتباط، إذ يمكن للمدعي أن يدخل من خلالها تغييرا على موضوع أو سبب الطلب الأصلي، ولكن بشرط أن يمس هذا التغير أحد هذين العنصرين فقط مع بقاء الأخر ثابتة، إذ لا يجوز إحداث تغير على الموضوع والسبب في أن واحد كون ذلك يؤدي إلى طرح طلب جديد يختلف تماما عن عناصر الطلب الأصلي وبالتالي ينعدم شرط الارتباط فيما بينهما، من جانب آخر نجد المشرع الجزائري قد أعطى للطرف المدعى عليه صلاحية الدفاع عن حقوقه، ذلك بتمكينه من تقديم طلبات مقابلة قبل قفل باب المرافعة لرفض مزاعم الخصم، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة وسيلة دفاع وهجوم في نفس الوقت، لأنها تتضمن دعوى من طرف المدعى عليه في الخصومة لمواجهة المدعي، مما يؤدي إلى قلب أدوار الخصوم.

علاوة على ذلك، أجاز كذلك المشرع بإبداء طلبات جديدة تسمح بتوسيع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، ذلك بتدخل شخص خارج عن أطراف الدعوى بمحض إرادته منضمة لأحد الخصوم لتأييد طلباته أو مطالبة المحكمة بالحكم لصالحه بحق يدعيه لنفسه، كما أنه أعطى للخصوم والمحكمة سلطة إدخال الغير بغية السير الحسن للعدالة وأن تصدر المحكمة حكمة لا يتعارض أو يتنافى مع الأحكام السابقة.

نظرا للمساوئ المترتبة من الأخذ بمبدأ ثبات نطاق النزاع، أجازت التشريعات الإجرائية على غرار التشريع الجزائري، تعديل نطاق الخصومة، ذلك بتقديم طلبات عارضة تسمح الحديثة، على بإجراء تعديل أو إضافة على الطلب الأصلي، حيث تتخذ هذه الأخيرة عدة أنواع كرت على سبيل المثال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منها الطلب العارض المقدم من طرف المدعي تحت تسمية الطلب الإضافي والطلب العارض الذي يبديه المدعى عليه لدحض

خاتمة

ادعاءات المدعيمن الغير خارج عن الخصومة من أجل ويسمى بالطلب المقابل والطلب الذي يتقدم به شخص مواجهة الأطراف، كما قد يحدث وأن يتوسع نطاق الخصومة إلى أشخاص من الغير عن طريق التدخل والإدخال.

قائمة المراجع

أ.الكتب

1.د/ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004.

2.د/ أحمد هنيدي، أصول المحاكمات المدنية و التجارية، دار الجامعية، بيروت، 1989.

3.د/ محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة و الدعاوي الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

4.د/ أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، 2011.

5.د/ أحمد هنيدي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2002.

6.د/ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأ المعارف الاسكندرية، 1990.

7.د/ محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، جزء 2، 2001.

8.د/ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، 1997.

9.أ/ بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000.

10.أ/ عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة الثانية، 2015.

11.أ/ حدادي رشيدة، الطلبات العارضة و الدعاوي الفرعية، قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، 20005.

12.د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3.

13.د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، الاسكندرية،1973.

14. قدوري اسماعيل، الطلبات العارضة و تأثيرها على سير الدعوى، مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية.

15.د/ والي فتحي، الوسيط في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة،1993.

16.د/ عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية في التنظيم القضائي الاختصاص التقاضي، الأحكام و طرق الطعن، ج2. ط2، دار النشر و التوزيع.

17./ أمهمول جواد، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

18.د/ محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام.

19./ أمينة مصطفى النمر، قانون المرافعات، مطبعة الاشعاع الاسكندرية، 1992.

20./ فارس على عمر، التدخل في الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد 41، العراق، 2009.

ب. المحاضرات

1. محاضرات الأستاذ زودة عمر، القيت على طلبة دفعة 16.

ج. القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا تحت رقم 257742، الصادر بتاريخ 2002/02/06

2. قرار المحكمة العليا، تحت رقم 247138، الصادر بتاريخى2001/04/03.

3. قرار المحكمة العليا، تحت رقم 52489، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

د. المذكرات الجامعية

1. مالكي روزة، الطلبات الأصلية الطلبات العارضة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

هـ. المجلات القضائية

1. المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1999.

ن. مواقع الانترنت

1 : OUVRAGE

_ HENRY SOLONS, ROUGER PERROT, PROCEDURE DE PREMIERE INSTANCE, TOME3, DALLOZ, PARIS, 2000.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية الطلبات العارضة.....5

المبحث الأول: مفهوم الطلبات العارضة.....6

المطلب الأول: تعريف وخصائص الطلبات العارضة.....6

الفرع الأول: تعريف الطلبات العارضة.....6

الفرع الثاني: خصائص الطلبات العارضة.....7

المطلب الثاني: شروط و إجراءات تقديم الطلبات العارضة.....8

الفرع الأول: شروط الطلبات العارضة.....8

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلبات العارضة.....12

المبحث الثاني: الحكم في الطلبات العارضة و آثارها.....14

المطلب الأول: الحكم في الطلبات العارضة.....15

الفرع الأول: أمام المحكمة.....15

الفرع الثاني: أمام جهة الاستئناف.....16

المطلب الثاني: آثار الطلبات العارضة.....21

الفرع الأول: سلبيات الطلبات العارضة.....21

الفرع الثاني: إيجابيات الطلبات العارضة.....21

الفصل الثاني: أنواع الطلبات العارضة..... 24

المبحث الأول: الطلبات المقابلة و الإضافية.....26

المطلب الأول: تعريف الطلبات الاضافية و نطاقها.....27

الفرع الأول: تعريفها.....27

الفرع الثاني: نطاق الطلبات الإضافية.....28

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة.....30

الفرع الأول: تعريف الطلبات المقابلة.....30

الفرع الثاني: أهم الطلبات المقابلة.....32

المبحث الثاني: الطلبات الماسة بأشخاص الطلب الأصلي.....36

المطلب الأول: اختصام الغير.....37

الفرع الأول: إدخال الغير بطلب أحد الخصوم.....38

الفرع الثاني: إدخال الغير بناء على طلب المحكمة.....39

المطلب الثاني: تدخل الغير اختياريا.....39

الفرع الأول: التدخل الأصلي أو الاختصاصي أو الهجومي.....40

الفرع الثاني: التدخل الانضمامي أو التحفظي.....41

الفرع الثالث: الاختلاف الموجود بين التدخل الهجومي و التدخل الانضمامي.....42

الخاتمة.....45